

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما أقره مجلس أمناء وحدة الرقابة على التمويل متناهى الصغر بجلسته رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ؛

قرر :

مادة (١)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر المرفقة بهذا القرار ، وتعد شرطاً من شروط استمرار الترخيص بزاولة النشاط ، وذلك ببراعة مهلة توفيق الأوضاع الواردة بال المادة رقم (٢٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

مادة (٢)

لا تخل الأحكام الواردة بالقواعد والمعايير المرفقة بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر الالتزام بها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



بيان توجيهي رقم ٣١
التمويل متناهى الصغر
المستند إلى المرسوم الملكي

قواعد ومعايير ممارسة نشاط
التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

القسم الأول : أحكام عامة وتعريفات :

مادة (١) نطاق التطبيق .	
مادة (٢) تعريفات .	
مادة (٣) التزامات الجمعية أو المؤسسة .	
مادة (٤) تصنيف الجمعيات والمؤسسات .	
مادة (٥) الاندماج .	
مادة (٦) وقف النشاط .	

القسم الثاني : إدارة الجمعية أو المؤسسة :

مادة (٧) مجلس الإدارة .	
مادة (٨) لجنة المراجعة والمخاطر .	
مادة (٩) أعضاء مجلس الإدارة .	
مادة (١٠) مدير نشاط التمويل والمسؤولين الرئيسيين .	
مادة (١١) المراجعة الداخلية .	
مادة (١٢) القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات .	
مادة (١٣) مراقب حسابات نشاط التمويل متناهى الصغر بالجمعية أو المؤسسة .	

القسم الثالث : البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية :

مادة (١٤) البنية التنظيمية والإدارية .	
مادة (١٥) سياسات العمل .	
مادة (١٦) المتطلبات الفنية والمعلوماتية .	
مادة (١٧) الاحتفاظ والتعامل بالنقد بغير الجمعية أو المؤسسة .	

القسم الرابع : منح التمويل وإدارة المخاطر :

مادة (١٨)	نظام إدارة المخاطر .
مادة (١٩)	تحديد تكلفة التمويل .
مادة (٢٠)	اعتبارات منح التمويل .
مادة (٢١)	المد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد .
مادة (٢٢)	الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى (للعملاء الذين يزيد تمويلهم عن ألف جنيه) .
مادة (٢٣)	التمويل الجماعي .
مادة (٢٤)	التأمين على العملاء .
مادة (٢٥)	منح التمويل للعملاء .
مادة (٢٦)	متابعة العملاء .
مادة (٢٧)	متابعة التحصيلات .
مادة (٢٨)	التحصيل .
مادة (٢٩)	التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للجمعيات أو المؤسسات تقديمها للعاملين بها .

القسم الخامس : حماية المتعاملين :

مادة (٣٠)	ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها .
مادة (٣١)	متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء .
مادة (٣٢)	ضوابط عقد التمويل .
مادة (٣٣)	ملف العميل .
مادة (٣٤)	التعامل مع شكاوى العملاء .

القسم السادس : قواعد إعداد القوائم المالية المستقلة للنشاط وأسس حساب المخصصات وإعدام الديون :

مادة (٣٥)	قواعد إعداد القوائم المالية .
مادة (٣٦)	أسس حساب المخصصات
مادة (٣٧)	إعدام الديون .

القسم السابع : مكاتب الجمعية أو المؤسسة التي يمتد إليها نشاط التمويل متناهى الصغر :

مادة (٣٨) فتح مكتب جديد .

مادة (٣٩) نقل المقر الرئيسي أو المكتب .

مادة (٤٠) وقف نشاط أو غلق مكتب .

القسم الثامن : حوالات المحافظة الائتمانية :

مادة (٤١) حالة محفظة ائتمانية من الجمعية أو المؤسسة .

مادة (٤٢) حالة محفظة ائتمانية إلى الجمعية أو المؤسسة .

القسم التاسع : التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال :

مادة (٤٣) التقارير الرقابية .

مادة (٤٤) التعامل مع ممثل الوحدة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق .

مادة (٤٥) مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (٤٦) حالات تستوجب إبلاغ الوحدة .

اللاحق :

ملحق (١) الوظائف الرئيسية المطلوب شغلها بالجمعية أو المؤسسة والشروط المطلوبة في شاغرها .

ملحق (٢) التقارير الرقابية ودوريتها .

(القسم الأول)
أحكام عامة وتعريفات

مادة ١ - نطاق التطبيق :

تلتزم كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يرخص لها من وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالهيئة العامة للرقابة المالية بزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط استمرار الترخيص بزاولة النشاط .

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط بكلية المتطلبات الأخرى الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر وعلى الأخص : قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

مادة ٢ - تعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوحدة : وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وحدة مستقلة ذات طابع خاص منشأة وفقاً لنص المادة (١٢) من قانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، والصادر نظامها الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ .

الاتحاد : الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر المنشأ وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والصادر نظمه الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

التمويل متناهى الصغر : كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية أو زراعية ببراعة مشاركة متلقى التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ .

المجتمعية أو المؤسسة : هي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة وفقاً لقانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤ .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية الأهلية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية .

مادة ٣ - التزامات الجمعية أو المؤسسة :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة ومدير نشاط التمويل ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهى الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به ، كما تلتزم الجمعية أو المؤسسة بما هو منصوص عليه في هذه القواعد والمعايير وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة . وعليها كذلك الوفاء بستحققات الهيئة من مقابل خدمات "الإشراف والرقابة" في التوقيتات المحددة .

وعلى الجمعية أو المؤسسة الانضمام لعضوية الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر فور تأسيسه .

مادة ٤ - تصنيف الجمعيات والمؤسسات :

لأغراض هذه القواعد والمعايير تم تصنيف الجمعيات والمؤسسات إلى الفئات التالية وفقاً لحجم محفظة التمويل متناهى الصغر لديها :

الجمعيات والمؤسسات فئة (أ) وهي التي تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها (٥٠) مليون جنيه أو أكثر .

الجمعيات والمؤسسات فئة (ب) وهي التي تتراوح قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها بين (١٠) ملايين جنيه إلى أقل من (٥٠) مليون جنيه .

الجمعيات والمؤسسات فئة (ج) وهي التي تقل قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر لديها عن (١٠) ملايين جنيه .

مادة ٥ - الاندماج :

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر الاندماج في جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة ، من خلال طلب يقدم من الجهتين بما يفيد موافقة مجلس الإدارة على السير في إجراءات الاندماج وشروطه . وتلتزم الوحدة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص وذلك كله بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٦ - وقف النشاط :

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية وقف نشاطها في مجال التمويل متناهى الصغر - وفقاً مؤقتاً أو نهائياً - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة . وتلتزم الوحدة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص .

(القسم الثاني)

إدارة الجمعية أو المؤسسة

مادة ٧ - مجلس الإدارة :

يشكل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن يتوافر لدى عضوين على الأقل بالمجلس خبرة مناسبة في مجال التمويل والائتمان ، وذلك باستثناء الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج) حيث يشترط وجود عضو واحد على الأقل لديه خبرة سابقة في المجالات المالية أو المحاسبية أو في إدارة نشاط تجاري .

ويجب على مجلس الإدارة تعيين مدير لإشراف على نشاط التمويل متناهى الصغر (مدير نشاط التمويل) يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن هذا النشاط ، ويجوز أن يكون من ضمن أعضاء المجلس .

مادة ٨ - لجنة المراجعة والمخاطر :

فيما عدا الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج)، يشكل مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة من بين أعضائه لجنة منبثقة عنه تسمى لجنة المراجعة والمخاطر ، تعاونه في أداء مهامه ويحدد بقرار من المجلس نطاق عمل اللجنة وتشكيلها ومدة عضويتها والبدلات المستحقة لأعضائها . ويراعى في تشكيل تلك اللجنة أن تضم ثلاثة أعضاء على الأقل ، وأن ترتبط خبرات أعضاء اللجنة بقدر الإمكان بالمهام الموكلة لهم .

وتختص لجنة المراجعة والمخاطر بما يلى :

- ١ - اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية أو المؤسسة .
- ٢ - النظر في مدى كفاية وملاءمة البنية التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية أو المؤسسة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال ، وتقديم مقتراحات تجويدها .
- ٣ - دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها ووصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته .
- ٤ - التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات .
- ٥ - متابعة الالتزام بقرارات الوحدة ذات العلاقة وتطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الائتمانية للجمعية أو المؤسسة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعروفة ، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وتقديم التوصيات بشأنها .
- ٦ - الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيفية .
- ٧ - تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد نطاق عمله وأتعابه بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية .

- ٨ - دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية ومراقب الحسابات .
- ٩ - إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة .
- ١٠ - التأكد من اتخاذ إدارة الجمعية أو المؤسسة للخطوات التصحيحية في الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه ملاحظات المراجع الداخلي أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة .

مادة ٩ - أعضاء مجلس الإدارة :

على أعضاء المجلس بذل العناية الكافية للاحاطة بأوضاع وعمليات الجمعية أو المؤسسة في مجال التمويل متناهى الصغر من خلال دراسة أوراق العمل والمذكرات المعروضة في هذا المجال ولهم طلب مناقشة مدير نشاط التمويل في الموضوعات التي تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على إيضاحات .

ولا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية أو المؤسسة في كافة المجالات المرتبطة بنشاط التمويل متناهى الصغر إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة، وعليه إخطار المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية أو المؤسسة في كافة المجالات المرتبطة بنشاط التمويل متناهى الصغر ويثبت ذلك في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة ١٠ - مدير نشاط التمويل والمسئولين الرئيسيين :

مدير نشاط التمويل هو المدير المعين من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة لإدارة نشاط التمويل متناهى الصغر والإشراف على العاملين بذلك النشاط ومتابعة الالتزام بالقوانين والقرارات ذات العلاقة بتنظيم ومارسة النشاط ، ويجب أن تتوافر فيه الشروط المحددة بالملحق (١) من هذه القواعد والمعايير وذلك وفقاً لتصنيف الجمعية أو المؤسسة .

كما يبين الملحق (١) المسؤولين الرئيسيين الواجب توافرهم لممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر والشروط الواجب توافرها في كل منهم ، وذلك وفقاً لتصنيف الجمعية .

مادة ١١ - المراجعة الداخلية :

فيما عدا الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج) ، تلتزم كل جمعية أو مؤسسة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة إدارياً وللجنة المراجعة والمخاطر فنياً ، على أن تتشكل الوحدة من عدد كاف من الأشخاص المؤهلين يتناسب مع حجم عمل الجمعية أو المؤسسة في مجال التمويل متناهى الصغر .

وتختص تلك الوحدة التنظيمية بتقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالجمعية أو المؤسسة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة ، وترفع التقارير باللاحظات التي تم الكشف عنها لرئيس مجلس الإدارة وللجنة المراجعة والمخاطر .

على أن تحفظ تلك الوحدة التنظيمية بكلفة تقاريرها وتوصياتها بطريقة منظمة ، لإمكان الاطلاع عليها .

مادة ١٢ - القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإمساك سجلات مستقلة لنشاط التمويل متناهى الصغر متضمنة كافة الأصول والالتزامات والمصروفات والإيرادات ذات الارتباط بهذا النشاط وإعداد القوائم المالية السنوية لهذا النشاط مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات واعتمادها من الجمعية العامة للجمعية أو المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. ويتم إخطار الوحدة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في خلال أسبوع من اعتمادها .

فيما عدا الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج) ، تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعداد قوائم مالية ربع سنوية لنشاط التمويل متناهى الصغر مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات وإخطار الوحدة بها خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة الربع سنوية .

وعلى الجمعية أو المؤسسة تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على الأخص ما يلى :
بيان تحليلي بعدد العملاء الممولين في أول الفترة وفي آخرها وقيمة التمويل ، وذلك
للعملاء الجدد خلال الفترة والعملاء القدامى .

قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير
المنتظمة (وفقاً للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط) .

قيمة التمويل المنوّع للعاملين بالجمعية أو المؤسسة خلال الفترة والأرصدة القائمة
بنهايتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل .
سياسة تكوين المخصصات المطبقة .

أرصدة المخصصات .

سياسة إعدام الديون المطبقة .

الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة) .

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الجمعية
أو المؤسسة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات لنشاط
التمويل متناهى الصغر المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة .

مادة ١٣ - مراقب حسابات نشاط التمويل متناهى الصغر بالجمعية أو المؤسسة :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حسابات نشاط
التمويل متناهى الصغر بها - وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من قانون (١٤١) لسنة
٢٠١٤ - من ضمن المسجلين لدى الهيئة في سجل قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم
القيام بهم مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بزاولة
نشاط التمويل متناهى الصغر ، وذلك وفقاً لما نص عليه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم
(١٦١) لسنة ٢٠١٤ .

ولا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات المشار إليه لأداء أية أعمال إضافية للجمعية
أو المؤسسة إلا في الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن
يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس

مراقب الحسابات عند مراجعته للحسابات والقوائم المالية المرتبط بنشاط التمويل متناهى الصغر . كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لـأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله . وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات في أول اجتماع تألف للجمعية العامة للجمعية أو المؤسسة .

(القسم الثالث)

البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية

مادة ١٤ - البنية التنظيمية والإدارية :

يجب على الجمعية أو المؤسسة أن يتوافر بها ما يلى :

- (أ) نظام أساسى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، يتضمن النص على "نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤" ضمن أغراض أو ميادين عمل الجمعية .
- (ب) لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهى الصغر موضحاً بها شروط منح التمويل والتكاليف المتعلقة به وشروط إعادة الجدولة وغرامات التأخير في السداد والتعامل مع الحالات الاستثنائية كحالات الوفاة والكوارث الطبيعية .
- (ج) هيكل تنظيمى واضح يتتناسب مع متطلبات وحجم نشاط التمويل متناهى الصغر بالجمعية أو المؤسسة مشتملاً على الوصف الوظيفي للعاملين .
- (د) توافر عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم وحجم محفظة التمويل متناهى الصغر بالجمعية أو المؤسسة ، مع الحرص على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم في رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب .

مادة ١٥ - سياسات العمل :

على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة أن يعتمد اللوائح الداخلية المنظمة لنشاط التمويل متناهى الصغر .

فيما عدا الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج)، على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة اعتماد سياسات "إدارة المخاطر" و "منع الائتمان" و "التحصيل" و "التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمعتدين" و "إعدام الديون" و "حماية وتأمين نظم المعلومات" .

وعلى مدير نشاط التمويل وكافة العاملين الالتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات في مختلف أوجه النشاط ، وعلى مجلس الإدارة والمراجع الداخلي اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق .

كما يتبعن على الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تضع صورة من ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر الصادرة من الوحدة بمدخل الجمعية وأن تشير له بكافة مطبوعات الجمعية أو المؤسسة ذات العلاقة بنشاط التمويل متناهى الصغر .

مادة ١٦ - المتطلبات الفنية والمعلوماتية :

يجب على الجمعية أو المؤسسة أن يتوافر بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات والتجهيزات المكتبية المناسبة لمارسة النشاط والتي تتفق مع عدد العملاء وحجم النشاط . وعلى أن يكون لديها القدرة على الحصول على تقارير بصفة يومية ، شهرية ، ربع سنوية ، وسنوية عن نشاط التمويل متناهى الصغر . ويجب على الجمعية أو المؤسسة اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها في موقع آمن .

وعلى الجمعيات والمؤسسات من الفئة (أ) والفئة (ب) الالتزام بما يلى :

١ - مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير الازمة لمارسة النشاط ولاستيفاء المتطلبات الرقابية .
ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات مرخصة .

٢ - أن يكون نظام لمكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتاً على كافة الأجهزة وأن يكون مرخصاً ومحدثاً لضمان العمل بكفاءة .

٣ - أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوى على سجلات محدثة محفوظة تشتمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أي مكون في البنية الأساسية لتقنولوجيا المعلومات ، ويكون مسجلاً بالوقت والتاريخ . (System Logs, Security Logs, and Application Logs)

٤ - أن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة على تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة على العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواءً كانت تعمل الخوادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البيئة الافتراضية (Virtualization) أو أي وسيلة أخرى .

٥ - توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية في مقر طوارئ بديل يسمح بإعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظام الأصلي . ويجوز للجمعية أو المؤسسة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواءً لمقرها الرئيسي أو الاحتياطي أو كلاهما لدى أحد مقدمي خدمات الاستضافة .

مادة ١٧ - الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات الجمعية أو المؤسسة :

على الجمعية أو المؤسسة التي تتعامل نقداً بمقراتها لأغراض منح التمويل للعملاء أو تحصيل المستحقات الاحتفاظ بخزينة مؤمنة لهذا الغرض . وعليها اعتماد سياسة عمل وإجراءات واضحة بشأن التعامل النقدي والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به في الخزينة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسؤولين عن الخزينة ومدى التأمين عليها والدورة المستندية المرتبطة بها ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٨) بشأن التحصيل من العملاء .

ويراعى في كل وقت عدم استلام أو صرف نقدية إلا تلك المرتبطة بتمويل العملاء أو الاحتياجات التشغيلية للجمعية أو المؤسسة .

وللجمعية أو المؤسسة أن تحدد آخر موعد يومي لاستلام التحصيلات نقداً من العملاء ، على أن يتم الإعلان عنه بصورة واضحة في كل مقراتها ، وذلك للتمكن من إيداع الحصيلة النقدية اليومية في فروع البنوك أو مكاتب البريد قبل نهاية يوم عملها .

(القسم الرابع)

منع التمويل وإدارة المخاطر

مادة ١٨ - نظام إدارة المخاطر :

على الجمعية أو المؤسسة أن تضع نظام لإدارة المخاطر ، يتناسب وحجم نشاطها ، ويشمل النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدتها مجلس الإدارة . وفيما عدا الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج) ، على الجمعية أو المؤسسة استحداث وحدة تنظيمية للمخاطر تشكل من الكوادر المناسبة من حيث العدد والخبرة بما يتفق مع حجم محفظة التمويل وتنوع أدواته وعدد العملاء ويجب أن تشتمل سياسة المخاطر التي تطبقها الجمعية أو المؤسسة من الفئة (ب) أو (أ) على ما يلى :

(أ) مخاطر منع التمويل والائتمان ومعدلات التركز والتحصيل .

(ب) مخاطر التشغيل .

(ج) مخاطر تغير سعر العائد .

(د) مخاطر السيولة .

(هـ) مخاطر استمرارية الأعمال .

وتتولى وحدة المخاطر بالجمعية أو المؤسسة من الفئة (ب) أو (أ) تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الجمعية أو المؤسسة الأهلية للمخاطر المرتبطة بمنع التمويل متناهى الصغر ، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها ، وكذا المشاركة في تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر المرتبطة بالنشاط ، أخذًا في الاعتبار درجة / احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق ، فيما يتوافق مع المستوى الإجمالي المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - تحديد تكلفة التمويل :

يحدد مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير نشاط التمويل الأعباء التي يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل في ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفه التمويل التي تحصل عليه الجمعية أو المؤسسة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالجمعية أو المؤسسة .

مادة ٢٠ - اعتبارات منح التمويل :

يراعى عند اتخاذ قرار منح تمويل لعميل / مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالجمعية أو المؤسسة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية :

- ١ - مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله .
- ٢ - تحجيم تحميل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد .
- ٣ - سابقة التعامل مع الجمعية أو المؤسسة .
- ٤ - نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنها نتيجة الاستعلام الائتمانى لمن يزيد حجم التمويل المنوح لهم عن ١٥٠٠ جنيه .
- ٥ - تنااسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية ، وأخذًا في الحسبان مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط .
- ٦ - تنااسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتها ، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل .
- ٧ - مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل .
- ٨ - التأمين على العميل أو على أصول ممولة - في حال توافره - ومدى وجود أي ضمانات مقدمة .
- ٩ - قيمة القروض والتمويل الم erhalten عليه العميل من جهات أخرى .

مادة ٢١ - الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد :

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه ، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠) .

مادة ٢٢ - الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى :

على الجمعية أو المؤسسة القيام بالاستعلام الكافى عن العملاء الراغبين فى الحصول على تمويل ، وبما يتناسب مع قيمة وطبيعة التمويل .

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة بالاشتراك فى نظام للاستعلام الائتمانى من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزى ، ولها فى سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على

تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتمانى المشار إليها .

وعلى الجمعية أو المؤسسة الالتزام بما يلى فيما يخص تمويل العملاء بما يزيد عن

ألف وخمسمائة جنيه :

١ - الاستعلام قبل منح التمويل عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهى الصغر من جهات الاستعلام الائتمانى وتحصل منها على تقرير ائتمانى ولها أن تطلب تصنيف ائتمانى للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية . مع التأكيد على تحمل مقدم البيانات والمعلومات المسئولة عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتمانى.

٢ - إرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتمانى ومن بينها على وجه الأقصى :

معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرية كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعددت بها جهة الاستعلام الائتمانى وتحديثها .

إخبار جهة الاستعلام الائتمانى بأية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قبل عمالته وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء .

٣ - إخبار عمالتها الذين تقرر منهم أو رفض منحهم تمويلاً باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتمانى مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتمانى الخاص بهم وأمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات غير الصحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية .

٤ - الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتمانى بملف العميل .

وعلى أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بالحفظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها من جهة الاستعلام والتصنيف الائتمانى والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهى الصغر .

مادة ٢٣ - التمويل الجماعي :

يجوز للجمعية أو المؤسسة منح تمويل جماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الجمعية أو المؤسسة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسؤوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة .
ينظم العقد حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي ، أو بيان كامل بشروط التمويل .

مادة ٢٤ - التأمين على العملاء :

يجوز للجمعية أو المؤسسة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو على أصول ممولة بحسب الحالة ، كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة .

على أنه لا يجوز فرض التعامل مع شركة تأمين بعينها في حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التي تتطلبها الجمعية أو المؤسسة .

مادة ٢٥ - منح التمويل للعملاء :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لاعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام ، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية أو المؤسسة والمرتبطة بتمويل العملاء .

وفي حالات التمويل نقداً للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأى مبالغ تمويل تصرف له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد البنوك أو مكاتب البريد أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التي تقرها الوحدة .

وفي حالات التمويل الأخرى التي لا يتلقى بمقتضاهها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها) ، على الجمعية أو المؤسسة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك .

مادة ٢٦ - متابعة العملاء :

على الجمعية أو المؤسسة المحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات وعليها تطبيق السياسات والإجراءات الازمة لذلك وتوفير عدد كافٍ ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للعملاء .

مادة ٢٧ - متابعة التحصيلات :

على الجمعية أو المؤسسة متابعة المبالغ المستحقة السداد من عملاء التمويل في التوقيتات المحددة لها ، وتحديد الحسابات والأرصدة التي تشهد تأخيراً في السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها وعليها توفير الموارد والإمكانات الازمة بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسدده .

مادة ٢٨ - التحصيل :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة عند تحصيل أي مبالغ من العملاء بإعطاء العميل إيصال موقع ومحظوظ يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل / أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المسدد ورقم العقد موضوع التمويل .

ويجوز أن يتم السداد بالإيداع في حساب الجمعية أو المؤسسة لدى أحد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو مسئول التحصيل أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التي تقرها الوحدة .

مادة ٢٩ - التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للجمعيات والمؤسسات تقديمها

للعاملين بها :

يجوز للعاملين بالجمعية أو المؤسسة الأهلية وأقاربهم الحصول على تمويل من الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو أيٌّ من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية :

- ١ - الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة .
- ٢ - ألا يتتجاوز إجمالي التمويل المنوح للعاملين وأقاربهم (٥٪) من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير نشاط التمويل .

٣ - أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الجمعية أو المؤسسة .
وفي جميع الأحوال يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الجمعية أو المؤسسة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو أيٌ من الخدمات والأنشطة المرتبطة به .

(القسم الخامس)

حماية المتعاملين

مادة ٤٠ - ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها :
يقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي آية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية ، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى ، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً .
ويجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الجمعية أو المؤسسة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه ، ويحظر على الجمعية أو المؤسسة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملاتها أو أيٌ من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذو تأثير مضلل .

ويراعى في كل إعلان يصدر عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصرف بالصدق في شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتي :

- ١ - إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الخد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه .
- ٢ - دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- ٣ - عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التي تتيحها الجمعية أو المؤسسة لعملائها من شأنها التضليل أو الخداع وذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل المنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أي تبعات على ذلك .
- ٤ - تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتيحها الجمعية أو المؤسسة الأهلية والمنتجات التي تقدمها جهات أخرى ، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التمويل متناهى الصغر .
- ٥ - عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقة بخصوص الموقف المالي للجمعية/المؤسسة الأهلية أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الجهات الأخرى مما يضر بسمعتها .
- ٦ - عدم تضمين الإعلان ما يشير بأى شكل من الأشكال إلى أن المنتج التمويلي المعلن عنه يعتبر عرضًا خاصًا أو متاح فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذا النوع من التمويل .

مادة ٣١ - متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء :

على الجمعية أو المؤسسة اتخاذ ما يلزم للتأكد على التزام العاملين بها من يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين ببراعة ما يلى في كل وقت :

(أ) إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقياته وكيفية السداد وغيره من الشروط والمخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العميل .

(ب) التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به .

(ج) إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى .

(د) الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتب والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة .

مادة ٣٢ - ضوابط عقد التمويل :

تحرر الجمعية أو المؤسسة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعي يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وببراعة ما ورد بال المادة رقم (٢٣) بشأن اتفاق التمويل الجماعي .

تعد الجمعية أو المؤسسة فما ذاج للعقود التي تبرمها مع عملائها ، على أن يتضمن

العقد كحد أدنى ما يلى :

١ - تاريخ ومكان تحرير العقد .

٢ - اسم الجمعية أو المؤسسة وبياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل ، رقم الترخيص من الهيئة بزاولة النشاط ،) .

- ٣ - اسم وسن ومهنة العميل / العملاء ومحل إقامته وشكله القانوني في حالة الأشخاص الاعتبارية .
- ٤ - عنوان المراسلات الخاصة بالعميل / العملاء وأرقام هاتفه .
- ٥ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الجمعية أو المؤسسة (حال وجودها) .
- ٦ - طبيعة النشاط والغرض من التمويل (نشاط تجاري ، حرفى ،) .
- ٧ - الضمانات التي يقدمها العميل / العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الجمعية أو المؤسسة فيها .
- ٨ - مدة التمويل وتوقيتات السداد ومبالغه متضمنة أعباء التمويل التي يتحملها العميل .
- ٩ - أسلوب السداد ومكانه .
- ١٠ - شروط ومقابل تأجيل سداد قسط (في حالة تضمن السياسة الائتمانية للجمعية أو المؤسسة مثل هذه التسهيلات في السداد) .
- ١١ - مقابل التأخير الذي يمكن أن توقعه الجمعية أو المؤسسة على العميل/العملاء في حالة التأخر في السداد .
- ١٢ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد .
وتلتزم الجمعية أو المؤسسة بأن تسلم العميل نسخة من عقد التمويل أو بيان كامل بشروط التمويل .

مادة ٣٣ - ملف العميل :

يجب أن تحفظ الجمعية أو المؤسسة ملف لكل عميل / عملاء متضامنين ، يحتوى على الأقل على ما يلى :

- ١ - المستندات المثبتة لشخصية العميل / العملاء أو من يمثله ومحل إقامته / إقامتهم . وفي حال عدم وجود بطاقة رقم قومى لدى العميل يكتفى بصورة من شهادة الميلاد الميكنة.

- ٢ - المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار ، إيصال كهرباء ، ...) إن وجدت .
- ٣ - استعلام الجدارنة الائتمانية للعميل / العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (٢٢) .
- ٤ - ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل ، مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصلاً على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أي جهة أخرى (أو أي تمويل آخر).
- ٥ - العقود الموقعة بين العميل / العملاء والجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- ٦ - الإخطارات المرسلة للعميل .

مع الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة باخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوع يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع .

مادة ٣٤ - التعامل مع شكاوى العملاء :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء المقدمة لها مباشرة من العملاء أو المحالة إليها من الوحدة ، على أن يتضمن ما يلى :

- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها ، واسم مقدمها .
- بيان موجز بموضوع الشكوى .
- بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها .
- موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأى .
- تاريخ إبلاغ العميل بالرد وطريقته .

وعلى الجمعية أو المؤسسة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببيان المبررات التي استندت عليها في حالة عدم إلقاء رأي الشاكى ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشاكى بما انتهى إليه الرأى في الشكوى المقدمة منه ، مع إحاطة الوحدة في حال كانت الشكوى محالة من خلالها ، كما تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإنشاء ملف للشكوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها .

وللعاملين بالوحدة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل جمعية أو مؤسسة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أى شكوى يكون قد تم التبت فيها للتحقق من صحة الأسباب التى قام عليها قرار الجمعية أو المؤسسة نتيجة فحص الشكوى .

(القسم السادس)

قواعد إعداد القوائم المالية

مادة ٣٥ - قواعد إعداد القوائم المالية :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإمساك حسابات وإعداد قوائم مستقلة لنشاط التمويل متناهى الصغر ويتم إعداد تلك القوائم المالية السنوية والربع سنوية (والأخيرة في حالة الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ب) و (أ) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٢) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - أسس حساب المخصصات :

تنولى الجمعية أو المؤسسة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقاً للسياسة التي تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرین كل فئة وذلك على النحو التالي :

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وفقاً للتأخر في السداد
%٢	١ - أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواجه المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوعاً .
%١٠	٢ - تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوماً .
%٢٥	٣ - تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوماً وحتى ٦٠ يوماً .
%٥	٤ - تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوماً وحتى ٩٠ يوماً .
%٧٠	٥ - تأخير في السداد أكثر من ٩٠ يوماً وحتى ١٢٠ يوماً .
%١٠٠	٦ - تأخير في السداد أكثر من ١٢٠ يوماً .
%١٠	٧ - أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)
%٥	٨ - أرصدة معاد جدولتها .

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الجمعية أو المؤسسة لو وجد .

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعية أو الدفعات المتأخرة أو المرحلة .

مادة ٣٧ - إعدام الديون :

يتم إعدام رصيد تمويل أي عميل محاسبياً عند تيقن الجمعية أو المؤسسة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعادته . ويختص مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة وحده بالموافقة على إعدام أي رصيد تمويل بناءً على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية .

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الجمعية أو المؤسسة مساعيها القانونية لاستيفاء مستحقاتها .

(القسم السابع)

مكاتب الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يمتد إليها نشاط التمويل متناهى الصغر

مادة ٣٨ - فتح مكتب جديد :

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز أو المقر الرئيسي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة لقيد المكتب في السجل المعد لذلك بالوحدة ، بناءً على طلب يقدم من الجمعية أو المؤسسة ، وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان المكتب وهيكله التنظيمي والبنية الإدارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسي ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة بالموافقة على فتح مكتب جديد .

وينشأ سجل خاص لدى الوحدة لقيد المقر الرئيسي والمكاتب ، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الجمعية أو المؤسسة ، ويصدر بالموافقة على قيد المكتب أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الوحدة .

وتصدر الوحدة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد المكاتب بالسجل المعد لذلك طبقاً لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوزع وإدارتها ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب .

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة بوضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط مكاتبها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالوحدة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد بتطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعلية واتباع العاملين بالمكاتب للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط .

وعلى الجمعية أو المؤسسة إخطار الوحدة ببدء نشاط المكتب الجديد ، وفي حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الوحدة تعتبر الموافقة لاغية .

مادة ٣٩ - نقل المقر الرئيسي أو المكتب :

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة نقل مقر مزاولة النشاط - سواء المقر الرئيسي أو أحد المكاتب - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة لتعديل قيد المقر أو المكتب في السجل المعد لذلك بالوحدة ، بناءً على طلب يقدم من الجمعية أو المؤسسة ، وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالى والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل ، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة بالموافقة على النقل .

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب .
وعلى الجمعية أو المؤسسة إخطار الوحدة بعد إتمام النقل ، وفي حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الوحدة تعتبر الموافقة لاغية .

مادة ٤٠ - وقف نشاط أو غلق مكتب :

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة وقف نشاط أو غلق أحد المكاتب إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسي والمكتب بالوحدة ، بناءً على طلب يقدم من الجمعية أو المؤسسة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين . وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق .

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب . وعلى الجمعية أو المؤسسة إخطار الوحدة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق ، وفي حال عدم تنفيذ أيًّا منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية .

(القسم الثامن)

حالة المحفظة الائتمانية

مادة ٤١ - حالة محفظة ائتمانية من الجمعية أو المؤسسة :

لا يجوز لجمعية أو مؤسسة حالة كل أو جزء من محفظة التمويل إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة ، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئوليية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على تلك الحالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الجمعية أو المؤسسة ، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة . وللوحدة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحالة محفظة أي تعديل في شروط التمويل المنوحة للعملاء المحالة أرصدقهم أو توقيتات السداد أو غيره ، كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حالة المحفظة .

مادة ٤٢ - حالة محفظة ائتمانية إلى الجمعية أو المؤسسة :

لا يجوز أن تحال إلى الجمعية أو المؤسسة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهي الصغر وكانت من جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة ، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحالة منها ومسئوليية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية الحال إليها على ذلك . وللوحدة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحالة محفظة أى تعديل في شروط التمويل المنوحة للعملاء المحالة أرصدمتهم أو توقيتات السداد أو غيره . كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلو مترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حواله المحفظة .

(القسم التاسع)

التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

مادة ٤٣ - التقارير الرقابية :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإعداد التقارير الرقابية المبينة في الملحق (ب) وتسليمها للوحدة في التوقيتات المحددة قرين كل منها .

وعلى الجمعية أو المؤسسة السعي نحو تواافق النماذج المستخدمة وتصميم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها .

ويجب على الجمعية أو المؤسسة بذل العناية الازمة للتأكد من دقة التقارير المقدمة للوحدة وسلامة تصويرها .

مادة ٤٤ - التعامل مع ممثل الوحدة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق :

على كل جمعية أو مؤسسة تحديد مسئول اتصال (مسئول رئيسي ومسئولي بديل في حال غيابه) مع الوحدة لسهولة التواصل وتبادل المعلومات وإرسال وتلقى المكاتبات والرد على الاستفسارات .

وعلى الجمعية أو المؤسسة تقديم التسهيلات الازمة لمندوبي الوحدة عند قيامهم بالفحص الميدانى وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الوحدة و / أو تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها .

مادّة ٤٥ - مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

مع الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، يتعين على الجمعية أو المؤسسة أن تتبع الإجراءات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التعرف على هوية العميل والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه والالتزام بـ " اعرف عميلك " من يتجاوز رصيد تمويلهم ثلاثة ألف جنيه وعليها في سبيل تحقيق ذلك الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم . كما عليها التأكد من أن التمويل منح لأغراض مشروعة . وعليها إبلاغ الوحدة بأى حالات اشتباه .

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة من الفتنة (ب) أو (أ) بتسمية أحد المسؤولين بها لأن يكون من ضمن مسئoliاته مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها توعية وتدريب العاملين بها بما هو مطلوب للتعرف على حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عنها .

مادّة ٤٦ - حالات تستوجب إبلاغ الوحدة :

على الجمعية أو المؤسسة فور أن تتوافر لها معطيات بوجود تأثير جوهري سلبي على ملاءتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينبع عنها تعثر أو اضطراب في عملياتها التشغيلية أو يكتشف لها ارتكابها مخالفات للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة أو الوحدة المنظمة للنشاط ، أن تبادر بإبلاغ الوحدة .

وعلى مجلس الإدارة مدير نشاط التمويل اتخاذ ما يلزم لتابعة الالتزام بذلك ، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام .

ملحق (أ)

الوظائف الرئيسية المطلوب شغلها بالجمعية أو المؤسسة والشروط المطلوبة في شاغلها
شروط عامة لشاغلى كافة الوظائف :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى

الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي والنقد ، أو قانون التجارة ، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ب) الإحاطة بقانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة من الهيئة لتنظيم النشاط .

أولاً : الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ج)

مدير نشاط التمويل :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط على الأقل .

(ب) أن يكون على قدر كاف من الدراسة بآليات عمل التمويل متناهى الصغر وأسس منحه وتعامل مع مخاطره .

(ج) القدرة على الإشراف والتوجيه لمجموعة من العاملين .

ثانياً : الجمعيات والمؤسسات من الفئة (ب)

مدير نشاط التمويل :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون له خبرة سابقة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال التمويل أو الاتتمان في إحدى الجهات التي تمارس نشاط التمويل ، وأن يكون على قدر عال من الدراسة بآليات عمل التمويل متناهى الصغر وأسس منحه وتعامل مع مخاطره .

(ج) القدرة على قيادة مجموعة من العاملين وتوجيه نشاطهم ومتابعة نتائج أعمالهم .

(د) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها وألا يتولى مهام تنفيذية في أي جهة أخرى .

مسئول مراجعة داخلية :

(أ) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المراجعة سواء كمراجع داخلى أو ضمن فريق عمل مراقب حسابات .

ثالثاً : الجمعيات والمؤسسات من الفئة (أ)

مدير نشاط التمويل :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون له خبرة سابقة مناسبة لا تقل عن عشر سنوات في وظائف ترتبط بالائتمان أو التمويل أو المخاطر في إحدى الجهات التي تمارس نشاط التمويل ، وأن يكون على قدر عال من الدرأية بآليات عمل التمويل متناهى الصغر وأسس منحه والتعامل مع مخاطره .

(ج) أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات أو الجمعيات أو بينك أو بشركة أو غيرها من الجهات التي تعمل في مجال التمويل ومخاطر الائتمان .

(د) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها ولا يتولى مهام تنفيذية في أي جهة أخرى .

مسئول مخاطر :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون له خبرة سابقة مناسبة لا تقل عن خمس سنوات في وظائف ترتبط بالائتمان أو المخاطر في إحدى الجهات التي تمارس نشاط التمويل أو ضمان مخاطر الائتمان ، وأن يكون على درأية بآليات عمل التمويل متناهى الصغر وأسس منحه والتعامل مع مخاطره .

(ج) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها ولا يتولى مهام تنفيذية في أي جهة أخرى .

مسئول التخطيط المالي (أو الشئون المالية) :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .
- (ب) أن يكون له خبرة سابقة مناسبة لا تقل عن عشر سنوات في وظائف ترتبط بتخطيط الموارد المالية وتوفير التمويل وإدارة السيولة وإعداد القوائم المالية والموازنات وإعداد التحليلات المالية .
- (ج) أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في مجالات الشئون المالية والتمويل في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات أو في إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهى الصغر .
- (د) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها وألا يتولى مهام تنفيذية في أي جهة أخرى .

مسئول المراجعة الداخلية :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .
- (ب) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة سواء كمراجع داخلي أو ضمن فريق عمل مراقب حسابات شركات المساهمة .
- (ج) أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي في إحدى المؤسسات المالية أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهى الصغر أو مكاتب المحاسبة .
- (د) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها وألا يتولى مهام تنفيذية في أي جهة أخرى .

ملحق (ب)

التقارير الرقابية ودوريتها

أولاً - تقرير (ج . م . ص. ١/١) الأداء الشهري لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

التوقيت : خلال أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادي .

ثانياً - تقرير (ج . م . ص. ٢/٢) الموقف ربع السنوي لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

التوقيت : خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية .

ثالثاً - تقرير (ج . م . ص. ٣/٣) تقرير المتابعة السنوى لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

التوقيت : خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية .

تقرير (ج.م.ص.١) الأداء الشهري لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية

		الجمعية أو المؤسسة الأهلية
	تاريخ الإعداد	الفترة

١- العملاء والتمويل الممنوح

المجموع	عملاء جدد خلال الفترة	عملاء مستمرون		
			إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد	١.١
			منهم عدد العملاء - ذكور	١.٢
			منهم عدد العملاء - إناث	١.٣
			إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد	١.٤
			منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	١.٥
			منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	١.٦
			إجمالي عدد عقود تمويل جماعي	١.٧
			إجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي	١.٨
			منهم عدد العملاء - ذكور	١.٩
			منهم عدد العملاء - إناث	١.١٠
			إجمالي قيمة أرصدة تمويل جماعي	١.١١
			منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	١.١٢
			منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	١.١٣

٢ - تحليل محفظة التمويل

٤٢. قيمة أرصدة التمويل القائمة

٤٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل

٣- انتظام السداد وجدول المتأخرات

قيمة مخصص	نسبة مخصص	أصل الأرصدة بدون أعباء	إجمالي أرصدة مستحقة	عدد عملاء (عقود)	
ديون مشكوك	ديون مشكوك	بدون أعباء	مستحقة		
تمويل	تمويل	فى تحصيلها	فى تحصيلها		
					٣.١ أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)
					٣.٢ تأخير حتى ٣٠ يوماً
					٣.٣ تأخير حتى ٦٠ يوماً
					٣.٤ تأخير حتى ٩٠ يوماً
					٣.٥ تأخير حتى ١٢٠ يوماً
					٣.٦ تأخير يتجاوز ١٢٠ يوماً
					٣.٧ أرصدة تمويل - أقساط مرحلة
					٣.٨ أرصدة تمويل معاد جدولتها
	-				٣.٩ إجمالي أرصدة التمويل

٤- ديون معدومة

من بداية العام	الشهر	
		٤.١ إجمالي عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد
		٤.٢ إجمالي قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد
		٤.٣ إجمالي عدد أرصدة معدومة تمويل جماعي
		٤.٤ إجمالي قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعي
		٤.٥ إجمالي عدد أرصدة معدومة لكافية أنواع العملاء
		٤.٦ إجمالي قيمة أرصدة معدومة لكافية أنواع العملاء

٥- تحصيلات لأرصدة سبق إعدادها

من بداية العام	الشهر	
		٥،١ إجمالي عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء
		٥،٢ إجمالي قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع

ايضاحات بشأن البيانات المطلوبة في تقرير:
"الأداء الشهري لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية"

البيان	الإيضاح	البند
١- العملاء والتمويل المنووع		
١،١ إجمالي عدد عملاء التمويل الفردي (ذكور+إناث) في نهاية الشهر.	إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد	
١،٢ عد عملاء التمويل الفردي - الذكور - في نهاية الشهر.	منهم عدد العملاء - ذكور	
١،٣ عد عملاء التمويل الفردي - إناث - في نهاية الشهر.	منهم عدد العملاء - إناث	
١،٤ إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور+إناث).	إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد	
١،٥ إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور).	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	
١،٦ إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (إناث).	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	
١،٧ إجمالي عدد عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	إجمالي عدد عقود تمويل جماعي	
١،٨ إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العقود نفسها.	إجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي	

البيان	البيان	البيان
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (ذكور)	منهم عدد العملاء - ذكور	١،٩
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (إناث)	منهم عدد العملاء - إناث	١،١٠
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	إجمالي قيمة أرصدة تمويل جماعي	١،١١
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (ذكور).	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	١،١٢
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (إناث).	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	١،١٣
٢ - تحليل محفظة التمويل		
البيان التفصيلي لقيم أرصدة التمويل القائمة في نهاية الشهر متضمنة التمويل الفردي والتمويل الجماعي ومقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة ومجال النشاط الخاص بالتمويل.	قيمة أرصدة التمويل القائمة	٢،١
البيان التفصيلي لعدد العملاء الحاصلين على تمويل فردي أو جماعي ومقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة ومجال النشاط الخاص بالتمويل.	عدد العملاء الحاصلين على التمويل	٢،٢
٣ - انتظام السداد وجدول المتأخرات		
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)	٣،١
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يومًا مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.	تأخير حتى ٣٠ يومًا	٣،٢

البيان الإيضاح	البيان	البند
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفتنة.	تأخير حتى ٦٠ يوم	٣،٣
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفتنة.	تأخير حتى ٩٠ يوم	٣،٤
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفتنة.	تأخير حتى ١٢٠ يوم	٣،٥
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفتنة.	تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	٣،٦
أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة البيانات التفصيلي لأرصدة التمويل (فردي + جماعي) حتى نهاية الشهر التي تم ترحيل أقساطها - بحد أقصى ٣ أقساط - مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الأقساط المرحلة لتلك الفتنة.	(أيا لا يزيد عن ٣ أقساط)	٣،٧

الإيضاح	بيان	البند
<p>البيان التفصيلي لأرصدة التمويل (فردي + جماعي) التي تم إعادة جدولتها حتى نهاية الشهر مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفیدين بالتمويل وإجمالي الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفئة.</p>	<p>أرصدة تمويل معاد جدولتها</p>	٣،٨
<p>ملحوظة: في حالة التمويل الجماعي يعتبر العقد وحدة واحدة ولا يعتد بتأخر أو تعرّف أحد أفراد العقد الجماعي طالما بقية أفراد المجموعة المتضامنين يقومون بالسداد بدلاً عنه ويتم معاملة عقد التمويل الجماعي معاملة العميل الواحد.</p>		
٤ - ديون معدومة		
<p>إجمالي عدد أرصدة معدومة عملاء إجمالي التمويل الفردي التي تم إعادتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعادتها خلال الشهر وبيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعادتها منذ بداية العام.</p>	<p>تمويل أفراد</p>	٤،١
<p>إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي التي تم إعادتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعادتها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعادتها منذ بداية العام.</p>	<p>لعملاء أفراد</p>	٤،٢
<p>إجمالي عدد أرصدة التمويل الجماعي التي تم إعادتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعادتها خلال الشهر وبيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعادتها منذ بداية العام.</p>	<p>تمويل جماعي</p>	٤،٣
<p>إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي التي تم إعادتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعادتها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعادتها منذ بداية العام.</p>	<p>تمويل جماعي</p>	٤،٤

البيان	البيان	البند
إجمالي عدد أرصدة التمويل (فردي+جماعي) التي تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر وبيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.	إجمالي عدد أرصدة معدومة لكافه أنواع العملاء	٤،٥
إجمالي قيمة أرصدة التمويل (فردي+جماعي) التي تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي تم إعدامها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إعدامها منذ بداية العام.	إجمالي قيمة أرصدة معدومة لكافه أنواع العملاء	٤،٦
٥ - تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إعادتها		
إجمالي عدد أرصدة تمويل لكافه أنواع العملاء (فردي+جماعي) انتظمت في السداد بعد إعادتها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعادتها خلال الشهر وبيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعادتها منذ بداية العام.	إجمالي عدد أرصدة تمويل لكافه أنواع العملاء	٥،١
إجمالي قيمة أرصدة تمويل لكافه أنواع العملاء (فردي+جماعي) انتظمت في السداد بعد إعادتها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعادتها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي انتظمت بعد إعادتها منذ بداية العام.	إجمالي قيمة أرصدة تمويل لكافه أنواع العملاء	٥،٢

تقرير(ج.م.ص. / ٢) الموقف ربع السنوي لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية

الجمعية أو المؤسسة الأهلية	التاريخ الإعداد	الفترة

١- مؤشرات محفظة التمويل

القيمة	المؤشر	
	معدل نمو المحفظة	١.١
	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي)	١.٢
	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)	١.٣
	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)	١.٤
	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)	١.٥
	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	١.٦
	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)	١.٧
	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل	١.٨
	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم	١.٩
	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	١.١٠
	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	١.١١
	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم	١.١٢
	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	١.١٣

٢- مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر	
	معدل الديون المعدومة	٢.١
	معدل تغطية المخاطر	٢.٢

القيمة	المؤشر	
	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	٢,٣
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	٢,٤
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	٢,٥
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	٢,٦
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	٢,٧
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	٢,٨
	نسبة أرصدة العملاء بترحيل أقساط (بعد أقصى ٣ أقساط)	٢,٩
	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	٢,١٠

٣- مؤشرات ملاعة مالية

القيمة	المؤشر	
	معدل السيولة السريعة	٣,١
	معدل السيولة	٣,٢
	معدل استحقاقات القروض المنوحة للجمعية/ المؤسسة الأهلية	٣,٣

٤- مؤشرات تشغيلية

القيمة	المؤشر	
	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	٤,١
	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات	٤,٢
	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	٤,٣

٥- مؤشرات العمالة والإنتاجية

المؤشر	القيمة
٥ , ١ عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥ , ٢ عدد مستولى التمويل بنهاية الفترة	
٥ , ٣ نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥ , ٤ نسبة عدد العملاء إلى مستولى التمويل بنهاية الفترة	

٦- تحليل أداء المكاتب:

يرفق بهذا التقرير بيان يتضمن المقر الرئيسي وكل مكتب للجمعية أو المؤسسة الأهلية يوضح ما يلى :

الاسم ، العنوان المختصر ، عدد العملاء من لهم أرصدة تمويل ، إجمالي أرصدة التمويل القائمة ، إجمالي عدد العاملين ، عدد مستولى التمويل.

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع

ايضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير:

"الموقف ربع السنوي لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية"
التقرير ربع السنوي يعد على أساس تراكمي (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، تسعة أشهر، وسنة)

الإيضاح	بيان	البند
١ - مؤشرات محفظة التمويل		
حجم محفظة التمويل في آخر المدة - حجم محفظة التمويل في أول المدة/ حجم محفظة التمويل في أول المدة.	معدل نمو المحفظة	١,١
مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الفردي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي) عدد العقود القائمة	١,٢
مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الفردي / عدد العقود القائمة.	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل (تمويل فردي) بنهاية الفترة	١,٣
مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الجماعي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)	١,٤
مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الجماعي / عدد العقود القائمة.	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل (تمويل جماعي) بنهاية الفترة	١,٥
<p>ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يتم الاعتماد بإجمالي قيمة التمويل للعقد بصرف النظر عن كيفية تقسيم قيمة التمويل بين أفراد المجموعة المتضامنة أو عدد الأفراد المكونة للمجموعة.</p>		
مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل فردي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة.	متوسط أجل محفظة التمويل الفردي (باليوم)	١,٦
مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل جماعي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة.	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)	١,٧
مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أقل من ٣٠ يوماً بدءاً من اليوم التالي لتاريخ التقرير (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوماً أو أقل	١,٨
مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٣١ يوماً إلى ٩٠ يوماً (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوماً إلى ٩٠ يوماً	١,٩

البيان	الإيضاح	البند
١,١٠ إلى ١٨٠ يوماً	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوماً إلى ١٨٠ يوماً (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	
١,١١ إلى ٢٧٠ يوماً	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوماً إلى ٢٧٠ يوماً (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	
١,١٢ إلى ٣٦٥ يوماً	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوماً إلى ٣٦٥ يوماً (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	
١,١٣ سنة	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من ٣٦٥ يوماً (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير).	

٢ - مؤشرات جودة محفظة التمويل

٢,١ معدل الدين المعدومة	المديون المعدومة / إجمالي محفظة التمويل	
٢,٢ معدل تغطية المخاطر	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي محفظة التمويل غير المنتظمة (الها أرصدة متأخرة).	
٢,٣ نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٤ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوماً	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوماً / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٥ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوماً	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوماً وحتى ٦٠ يوماً / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٦ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوماً	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوماً وحتى ٩٠ يوماً / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٧ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوماً	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوماً وحتى ١٢٠ يوماً / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٨ نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوماً	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوماً / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,٩ نسبة أرصدة العملاء بترحيل أقساط (بعد أقصى ٣ أقساط)	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) ترحيل بعد أقصى ٣ أقساط / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	
٢,١٠ نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردي + جماعي) إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي).	

الإيضاح	البيان	البند
٣ - مؤشرات مالية		
(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام.	معدل السيولة السريعة	٣،١
(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة المقدرة خلال أقل من عام) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام.	معدل السيولة	٣،٢
مجموع استحقاقات أقساط القروض الممنوحة للجمعية أو المؤسسة الأهلية / (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة القائمة المتوقعة).	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للجمعية / المؤسسة الأهلية	٣،٣
٤ - مؤشرات تشغيلية		
إجمالي التكاليف المرتبطة بالمحفظة (غير متضمنة المخصصات) خلال الفترة/ متوسط إجمالي أرصدة المحفظة.	متوسط تكلفة الجنيه تمويل للمحفظة	٤،١
تكاليف التمويل الإجمالية/ إجمالي المصروفات المرتبطة بالمحفظة.	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات	٤،٢
مصاريف العاملين + المصاريف التسويقية والعمامة والإدارية/ عدد عقود التمويل القائمة (فردي + جماعي).	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	٤،٣
٥ - مؤشرات العمالة والإنتاجية		
عدد العاملين بالجمعية أو المؤسسة الأهلية بنهاء فترة تقديم التقرير.	عدد العاملين بنهاء فترة	٥،١
عدد مسئولي التمويل بالجمعية أو المؤسسة الأهلية بنهاء فترة تقديم التقرير.	عدد مسئولي التمويل بنهاء فترة	٥،٢
نسبة عدد العملاء (تمويل فردي+ جماعي) حتى نهاية الفترة/ عدد العاملين بالشركة حتى نهاية الفترة.	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاء الفترة	٥،٣
ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يعتد بعد العمالء ولا يعامل العقد كوحدة واحدة.		
نسبة عدد العملاء (تمويل فردي+ جماعي) حتى نهاية الفترة / عدد مسئولي التمويل بالشركة بنهاء الفترة.	نسبة عدد العملاء إلى مسئولي التمويل بنهاء الفترة	٥،٤
٦ - تحليل أداء المكاتب		
يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسي وكل مكتب للجمعية أو المؤسسة الأهلية يوضح ما يلى : الاسم ، العنوان المختصر ، عدد العمالء من لهم أرصدة تمويل ، إجمالي أرصدة التمويل القائمة ، إجمالي عدد العاملين ، عدد مسئولي التمويل.		

٣) تقرير المتابعة السنوي لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية

الجمعية أو المؤسسة الأهلية	
تاریخ الاعداد	الفترة

١ - تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

(نسبة المخصص المكون إلى قيمة رصيد التمويل القائم وفقاً لكل منتج / مجال نشاط)

٢ - تحليل الديون المعدومة

٤٢ تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة

٢،٢ تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة

مجال النشاط المنوх له التمويل				المنتج التمويلي
زراعى	خدمى	انتاجى / حرفى	تجارى	
				إجمالي ...

٣ - تحليل أداء المقر الرئيسي والمكاتب

يتم إرفاق صفحة من ملحق (١١) بهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط

		اسم وصفة معد التقرير
	التاريخ	التوقيع

ملحق (١) للتقرير (ج.م.ص.٢)

يتم إرفاق ملحق منفصل لكل مقر لزاولة النشاط (مقر رئيسي أو مكتب)

المكتب: العنوان المختصر :

١- مؤشرات محفظة التمويل للمكاتب التي يمتد إليها النشاط

القيمة	المؤشر	
	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
	معدل نمو المحفظة خلال العام	١.١
	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	١.٢
	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	١.٣
	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	١.٤

٢- مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر	
	معدل الديون المعدومة	٢.١
	معدل تغطية المخاطر	٢.٢
	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	٢.٣
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوماً	٢.٤
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوماً	٢.٥
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوماً	٢.٦
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوماً	٢.٧
	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوماً	٢.٨
	نسبة أرصدة العملاء بترحيل أقساط - حد أقصى ٣ أقساط	٢.٩
	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	٢.١٠

٢- تحليل محفظة التمويل للمكاتب التي يمتد إليها النشاط

١،٢ قيمة أرصدة التمويل القائمة

مجال النشاط المنوх له التمويل					المنتج التمويلي
زراعي	خدمي	حرفى / انتاجى		تجارى	
					إجمالي ...

٢،٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالمكتب

مجال النشاط المنوх له التمويل					المنتج التمويلي
زراعي	خدمي	حرفى / انتاجى		تجارى	
					إجمالي ...

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير "المتابعة السنوية لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية"

البيان	البيان	البيان
١ - الديون المشكوك في تحصيلها		١
تحليل مخصص الديون المشكوك في البيان التفصيلي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	تحصيلها	١
٢ - الديون المعدومة		٢،١
بيان التفصيلي لأرصدة التمويل المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة	٢،١
٢ - تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.		٢،٢
٣ - أداء المقر الرئيسي والمكاتب		٣
يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) لهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط.	تحليل أداء المقر الرئيسي والمكاتب	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٠١٤ - ٢٠٠٨٥